

دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان The role of the African Court on Human and Peoples' Rights in the protection of Human Rights



أنيس عبد الوهاب بن أحسن

جامعة أحمد بوقرة -بومرداس-، (الجزائر)

benahsene1515@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/12/19

تاريخ الارسال: 2025/09/30

ملخص: تهدف الدراسة إلى الوقوف عند حدود الدور الذي تؤديه المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان على مستوى القارة الافريقية ومدى فعاليته، على اعتبار أنها تمثل أهم هيئة قضائية إقليمية تصدر قرارات ملزمة، وبعد تحليل الموضوع تحليلًا علميًا وأكاديميًا توصلت الدراسة إلى أنه ورغم الجهود المبذولة من أجل العمل على تحسين أداء المحكمة، إلا أنه ونظرًا لسيطرة الاعتبارات السياسية على عملها تظل عاجزة عن حماية حقوق الانسان بالشكل المنشود.

الكلمات المفتاحية: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحماية حقوق الانسان والشعوب، قواعد المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، حقوق الانسان والشعوب.

Abstract: This study aims to examine the effectiveness of the role played by the African Court on Human and Peoples' Rights in protecting human rights across the African continent, considering that it represents the most prominent regional judicial body issuing binding decisions. The study concludes that despite the efforts made to improve the Court's performance and enhance its capabilities, the dominance of political considerations over its functioning continues to constitute a major obstacle to achieving effective and comprehensive protection of human rights in the continent. As a result, the Court's performance remains below the desired expectations

key words: Human rights monitoring African Charter on Human and Peoples Rights, African Court on Human and Peoples Rights, Protocol to the African Charter on Human and Peoples Rights, Rules of Court African Court on Human and Peoples Rights, Human and Peoples Rights.

مقدمة:

حظي موضوع حقوق الإنسان منذ ثمانينيات القرن الماضي باهتمام متزايد من لدن القادة الأفارقة، وهو ما تبلور ميدانيا من خلال إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1998م بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق، والذي دخل حيز النفاذ رسميا سنة 2004م. تعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب -التي بدأت عملها رسميا سنة 2006م- أهم هيئة قضائية على مستوى القارة الأفريقية تعمل على حماية حقوق الإنسان والشعوب في ظل الفسيفساء العرقية والقبلية التي تتميز بها القارة، وقد كانت شعوب القارة بحاجة إلى هذه الهيئة نظرا لإلزامية قراراتها.

وعليه، إلى أي مدى نجحت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية؟

ومن أجل تحليل الموضوع تحليلا علميا وأكاديميا، استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي- التحليلي من خلال تتبع بعض الجزئيات المرتبطة بها وتحليلها تحليلا قانونيا وسياسيا، كما استعانت بالمنهج الاستقرائي من خلال التركيز على الجزئيات للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها. تسعى الدراسة إلى الوقوف على مدى نجاح المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الاضطلاع بتأدية مهامها في حماية حقوق الإنسان رغم التحديات والعراقيل التي تواجهها، وهذا بعد مرور ما يقرب من عقدين من الزمن منذ بداية عملها رسميا.

ولتحقيق هذا الهدف قسمت الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية، هي كالآتي:

1. تنظيم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
2. اختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
3. التحديات والعراقيل التي تواجه عمل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

1. تنظيم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

من أجل تمكين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أداء مهامها في حماية حقوق الإنسان، كرس كل من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ لها، وكذا قواعدهما المورد البشري وأهم أجهزتها، وهو ما سيعكف هذا الجزء من الدراسة على مناقشته.

1.1 التركيبة البشرية للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يعد المورد البشري المؤهل أحد أهم الركائز التي تمكن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من الاضطلاع بمهامها في حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية، لذلك أولى كل من البروتوكول

الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا قواعد المحكمة أهمية كبرى لانتقاء قضاتها، وهذا وفق معايير وشروط محددة.

1.1.1 الشروط والمعايير التي ينبغي توفرها في المرشحين لمنصب قاض بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نصت المادة 11 من البروتوكول الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الأخلاق السامية والمشهود لهم بالكفاءة العلمية أو القضائية أو الأكاديمية وبالخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب" (الجمهورية، 2003، صفحة 6).

ومن خلال استقرار نص المادة أعلاه، يلاحظ وجود ثلاثة شروط رئيسية ينبغي توفرها في المرشح لمنصب قاضي في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمتمثلة في:

- تمتع المرشح بالأخلاق السامية والعالية.
- أن يكون المرشح من بين الكفاءات العلمية، أو القضائية أو الأكاديمية، ويلاحظ من خلال هذا المعيار فتح المجال لترشيح أساتذة الجامعات والباحثين لمنصب قاضي في المحكمة، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الأستاذة الجزائرية شفيقة بن صاولة التي انتخبت كقاضية في المحكمة لعهدتين (منذ سنة 2017 إلى يومنا هذا).
- تمتع المرشح بالخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، إضافة إلى الشروط السابقة نص البروتوكول على معيار الخبرة التي تعد ضرورية من أجل قدرة القاضي على الفصل في الدعاوى التي ينظر فيها.

كما تجب الإشارة إلى ضرورة مراعاة التمثيل النسائي في التركيبة البشرية للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فعند انتخاب أعضاء المحكمة ينبغي احترام قاعدة التمثيل المناسب للجنسين (International Justice Resource Centre, 2016, p. 110)، وهو ما يعني حرص المحكمة على احترام حقوق المرأة من خلال المساواة بينها وبين الرجل في تبوء الوظائف.

وفضلا عن الشروط السابقة، أكدت المادة 18 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ضرورة عدم تولي المرشح أي نشاط أو وظيفة قد تتعارض مع استقلالته وحياده (الجمهورية، 2003، صفحة 7)، وبالعودة إلى نص المادة الخامسة من قواعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نجدها قد حددت هذه الوظائف في: المناصب السياسية أو الدبلوماسية أو الإدارية، العمل كمستشارين قانونيين لإحدى حكومات الدول الأعضاء (African Court on Human and Peoples Rights, 2020, p. 8)، فالمرشح يتم انتخابه لصفته

الشخصية وليس كممثل للدولة التي رشحته أو التي يحمل جنسيتها، ويعد شرط الاستقلالية والحياد من أهم شروط ضمان الأمن القضائي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها أهم هيئة قضائية إقليمية، وتأكيدا لحرصها على شرط استقلالية قضاتها، نجدها تستبعد أن ينظر أي قاض في دعوى تكون الدولة التي يحمل جنسيتها طرفا فيها.

2.1.1 طريقة انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بعد استيفاء كل شروط العضوية المنصوص عليها في البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي قواعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يتم إجراء عملية انتخاب قضاتها.

تتم عملية انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية عن طريق الاقتراع السري على القائمة المقدمة إلى الدول والحكومات ثلاثون يوما على الأقل قبل انطلاق أشغال المؤتمر (قويدر، 2010، صفحة 115)، وهذا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين (حجاب، 2024، صفحة 528).

حددت المادة 15 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مدة ولاية قضاة المحكمة بست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولضمان استمرارية عمل المحكمة فإن مدة عضوية القضاة الأربعة المنتخبين في الدورة الأولى تنتهي بعد سنتين، والأربعة الآخرين تنتهي بعد أربعة سنوات، أما الثلاثة الباقين فيستمررون في ممارسة وظائفهم إلى غاية انتهاء السنوات التالية (الجمهورية، 2003، صفحة 6).

يؤدي كل قاضي في المحكمة اليمين القانونية بعد انتخابه مباشرة، أو في حالة إعادة انتخابه في أقرب وقت ممكن، ويكون ذلك في جلسة علنية، أو يقدم بشكل رسمي الإعلان الذي حددته قواعد المحكمة (حجاب، 2024، صفحة 528)، ويتولى القضاة مهامهم مباشرة في اليوم الأول الذي يلي جلسة انتخابهم، إلا في حال حدوث ظروف قهرية، ورغم ذلك يتعين عليهم أن يتولوا مهامهم في أقرب وقت ممكن، وهو ما نصت عليه صراحة أحكام المادة الثانية من قواعد المحكمة (African Court on Human and Peoples Rights, 2020, p. 7)

وفي حالة شغور منصب أحد قضاة المحكمة بسبب الوفاة، أو الإصابة بعجز دائم، أو الاستقالة، أو العزل من المنصب، يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بتحديد التاريخ الفعلي الذي أصبح فيه المنصب شاغرا، بعد إبلاغه من قبل رئيس المحكمة ونائبه، وبعد تثبيت حالة الشغور على مستوى المحكمة وفق عدد من الإجراءات (حجاب، 2024، صفحة 528)، وفي حالة استقالة رئيس المحكمة، يقوم نائب الرئيس بإخطار رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، وهو ما نصت عليه أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قواعد المحكمة (African Court on Human and Peoples Rights, 2020, p. 9).

تجب الإشارة إلى تمتع جميع قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال ممارستهم لمهامهم بوضع متساو، إلا إذا تعلق الأمر بقاضي تمت إعادة انتخابه أو برئيس المحكمة ونائبه، فهؤلاء يتمتعون بحق الأسبقية (حجاب، 2024، صفحة 528)، وفي حال تولي القضاة لمنصبهم في نفس التاريخ فإن الأسبقية بينهم تكون للأكبر سناً، وفق ما نصت عليه أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قواعد المحكمة (African Court on Human and Peoples Rights, 2020, p. 8)

من خلال العرض السابق، يلاحظ بأنه من الصعوبة الإقرار باستقلالية قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ذلك أن ترشيحهم يكون عن طريق الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي، كما أن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد هي الهيئة التي تتولى انتخابهم.

2.1 التنظيم الهيكلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يقوم التنظيم الهيكلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على مكتب المحكمة وقلمها، وهو ما نص عليه بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتوسعت فيه قواعد المحكمة.

1.2.1 مكتب المحكمة

نصت المادة العاشرة من قواعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على تشكيل مكتبها من رئيسها ونائب الرئيس، مع ضرورة مراعاة مبدأ التكافؤ بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في القارة الأفريقية، ونظام التناوب قدر الإمكان (African Court on Human and Peoples Rights, 2020, p. 11)

ومن خلال استقراء مضامين المادتين 11 و12 من قواعد المحكمة، يتبين أن العملية الانتخابية لمكتب المحكمة تتم داخلياً، حيث يتولى قضاة المحكمة الـ11 انتخاب رئيس المحكمة ونائبه، أين يقوم قلم المحكمة -قبل انتهاء ولاية المكتب السابق، وقبل عقد الدورة التي تتم فيها عملية انتخاب مكتب المحكمة بمدة لا تقل عن 45 يوماً- بإخطار جميع قضاة المحكمة بانتهاء ولاية الرئيس ونائب الرئيس، ويطلب بموجب هذا الإخطار من القضاة الراغبين في الترشح أو ترشيح القاضيين السابقين لمنصب الرئيس ونائب الرئيس تقديم إخطار كتابي، ليقوم بعد ذلك بضبط قائمة المرشحين، ويدعوهم إلى تأكيد قبولهم الترشح مع ضرورة تعهد رئيس المحكمة بالإقامة في مقر المحكمة، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة يوزع قلم المحكمة قائمة المرشحين النهائيين على أعضاء المحكمة قبل 15 يوماً على الأقل من الدورة المقرر فيها إجراء انتخابات المكتب، وخلال انعقاد الدورة يتولى الرئيس المنتهية ولايته رئاسة العملية الانتخابية، وهذا في حال ما إذا كانت مدة ولايته كقاضي في المحكمة لا تزال مستمرة، وفي حال انتهاء ولايته يتولى نائب الرئيس رئاسة العملية الانتخابية، ويجرى التصويت بالاقتراع السري على أن يعلن فوز المرشح الحاصل على 6 أصوات على الأقل، وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأصوات الستة الضرورية خلال الجولة الأولى من الاقتراع، ينسحب المرشح الذي حصل على عدد أقل من الأصوات، وفي حال لم يحصل أي مرشح في الجولة الثانية من الاقتراع على النصاب القانوني، تجرى جولة ثالثة بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر

عدد من الأصوات، ويتولى الرئيس الجديد رئاسية عملية انتخاب نائب الرئيس بنفس الطريقة (African Court on Human and Peoples Rights, 2020, pp. 11-12)

حددت مدة ولاية رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ونائبه بسنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا وفقا لنص المادة 21 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ لها (الجمهورية، 2003، صفحة 7)، وبالنسبة لصلاحيات رئيس المحكمة فنجدتها محددة في المادة 14 من قواعد المحكمة، والتي تتمثل أساسا في:

- تمثيل المحكمة.
- رئاسة جلسات المحكمة.
- توجيه أعمال المحكمة والإشراف على إدارتها.
- العمل على تعزيز أنشطة المحكمة
- تقديم تقرير سنوي مفصل إلى المحكمة عن أنشطتها وأنشطة رئيسها
- إعداد وتقديم تقارير دورية عن أنشطة المحكمة إلى مؤتمر رؤساء وحكومات الاتحاد الإفريقي (African Court on Human and Peoples Rights, 2020, p. 13)

وبالنسبة لصلاحيات نائب رئيس المحكمة فقد أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 14، والفقرة الأولى من المادة 15 من قواعد المحكمة، وتتمثل أساسا في مساعدة رئيس المحكمة في أداء مهامه، كما ينوب عنه في رئاستها في حال شغور منصب الرئيس أو عجزه عن القيام بمهامه، وهذا حرصا لضمان استمرارية المحكمة (African Court on Human and Peoples Rights, 2020, p. 14)

2.2.1 قلم المحكمة

يتألف قلم المحكمة من المسجل ونائبه وعدد من الموظفين الآخرين الذين يعملون تحت إشراف رئيس المحكمة (International Justice Resource Centre, 2016, p. 111)، وطبقا لنص المادة 16 من قواعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يراعى في تشكيل قلم المحكمة مبدأ التكافؤ بين الجنسين، وتمثيل الأنظمة القانونية في القارة الأفريقية، كما ينبغي مراعاة عنصرى الجنس واللغة (African Court on Human and Peoples Rights, 2020, p. 15)

يكون توظيف أعضاء قلم المحكمة -بناء على نص المادة 17 من قواعد- وفق اللوائح والقواعد المنظمة لتوظيف موظفي الاتحاد الإفريقي، وقد حددت المعايير على أساسها تتم عملية انتقاء هؤلاء، على غرار: التمتع بالأخلاق العالية، وكذا امتلاك المعرفة والخبرة القانونية والإدارية واللغوية اللازمة، والتي تعد أساسية من أجل قيامهم بالمهام الموكلة إليهم (African Court on Human and Peoples Rights, 2020, p. 15) ويؤدي قلم المحكمة مهام عديدة ومتنوعة، مثل الاحتفاظ بقائمة القضايا المعروضة على المحكمة،

والعمل كقناة اتصال منتظمة من وإلى المحكمة (International Justice Resource Centre, 2016, p. 111)

تجب الإشارة إلى أن مكتب ومسكن المسجل يكون في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة (الجمهورية، 2003، صفحة 7)

وبناء على ما تقدم، يتضح بأن قلم المحكمة يعد بمثابة جهازها الإداري، وله دور كبير في ضمان حسن سير عملها.

2. اختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نصت المادتين الثالثة والرابعة من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي على أسسه أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على اختصاصين للمحكمة، يتمثل الأول في الاختصاص القضائي (المادة الثالثة)، في حين يتمثل الثاني في الاختصاص الاستشاري (المادة الرابعة)، وهو ما سيتم التوسع فيه في هذا الجزء من الدراسة قصد معرفة الدور الذي تؤديه المحكمة في حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية.

1.2 الاختصاص القضائي

لا يعد الاختصاص القضائي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ملزماً، بمعنى أنه يحق للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللجوء إلى هيئة قضائية أخرى لفض النزاعات بينهما، ويمكن تقسيم الاختصاص القضائي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى اختصاص موضوعي أو مادي واختصاص شخصي (مرفت، 2023، صفحة 16).

أ- الاختصاص الموضوعي أو المادي

من خلال استقراء نص المادة الثالثة من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يلاحظ أن اختصاص المحكمة يشمل كل الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأياً من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدقت عليها الدول المعنية، كما تختص المحكمة في الفصل في أي خلاف يثور حول اختصاصها (الجمهورية، 2003، صفحة 5).

ويلاحظ بأن المادة السابقة قد أكدت على توسع اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليغطي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الملحق به، وكل اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان سواء كانت دولية إقليمية أو دولية عالمية، وهو ما يعد مخالفاً لاختصاصات بعض المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، كما يلاحظ كذلك أن اختصاص المحكمة أوسع من اختصاص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث يشمل فقط حقوق الإنسان والشعوب المحددة في الميثاق مع إمكانية الاسترشاد بأحكام موثيق أخرى (مرفت، 2023، الصفحات 16-17).

ب- الاختصاص الشخصي

حددت المادة الخامسة من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأطراف التي يحق لها رفع الدعاوى إلى المحكمة في:

- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة.
- الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى اللجنة.
- الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان.
- المنظمات الحكومية الأفريقية
- دولة طرف تكون لها مصلحة في قضية، شريطة تقديمها طلب إلى المحكمة.
- المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- الأفراد. (الجمهورية، 2003، صفحة 5)

تجب الإشارة إلى أن قيام المنظمات غير الحكومية والأفراد برفع دعوى إلى المحكمة مشروط بإصدار الدولة (المدعى عليها) لإعلان تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بقبول هذه الدعاوى، وهو ما نصت عليه صراحة النقطة السادسة من المادة 34 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الجمهورية، 2003، صفحة 9).

ومن أمثلة إمكانية رفع الأفراد لدعوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى التي رفعها المواطن التنزاني السيد "أليكس توماس" يوم 02 أوت من سنة 2013م يتهم فيها بلاده بانتهاك حقوق الإنسان كونها لم تسمح له بالدفاع عن نفسه بالطرق القانونية (على، 2022، صفحة 553).

وكمثال عن إحالة قضية ما من طرف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية شعب الأوجيك ضد كينيا التي أحيلت إلى المحكمة بتاريخ 26 ماي سنة 2017 (حجاب، 2024، صفحة 532)

بناء على العرض السابق، يلاحظ وبوضوح حرص البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على توفير الحماية لحقوق الإنسان من خلال تمكينه كل من المنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد من رفع الدعاوى أمام المحكمة، غير أن تحقيق ذلك يصطدم بإرادة الدول المدعى عليها، على اعتبار أنها من تمنح الموافقة على ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

2.2 الاختصاص الاستشاري

يشمل الاختصاص الاستشاري وفق نص المادة الرابعة من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أية مسألة من المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق أو أي من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة، شريطة أن لا يكون موضوع الرأي الاستشاري مرتبطاً بدعوى لم تبت فيها اللجنة

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الجمهورية، 2003، صفحة 5)، وبالنسبة للجهات التي بإمكانها طلب رأي استشاري من المحكمة فتتمثل في:

- دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً).
- أي جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي
- أي منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) (الجمهورية، 2003، صفحة 5).

وتجب الإشارة إلى أنه لا يمكن للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ترفض إعطاء رأياً استشارياً إلا إذا كانت هناك أسباب مقنعة تمنعها من ذلك، ويجب عليها في هذه الحالة أن تعلق رفضها (مرفت، 2023، صفحة 19).

كما أن الرأي الاستشاري الصادر عن قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يجب أن يكون معللاً، وهو ما نصت عليه صراحة أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الذي بموجبه أنشئت المحكمة، وأتاحت هذه الفقرة لأي قاض من قضاة المحكمة إمكانية أن يلحق رأيه المنفرد بالرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة، وبطبيعة الحال رغم افتقاد هذا الرأي للقوة الإلزامية إلا أنه يتمتع بقوة أدبية تساعد على إعطاء تفسيرات لمواد الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يسهم في حماية حقوق الإنسان (مرفت، 2023، صفحة 19).

3. العراقيل والتحديات التي تواجه عمل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب

تواجه المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مجموعة من التحديات والعراقيل التي لها تأثير واضح على دورها في حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية، وهي التحديات والعراقيل التي في الحقيقة ليست وليدة نشاط المحكمة، وإنما صاحبها منذ نشأتها سنة 1998م، وما تأخر بداية عملها بشكل رسمي لدليل على ذلك، ويمكن تقسيم أبرز التحديات والعراقيل التي تواجه عمل المحكمة، إلى تحديات هيكلية وعملية، وتحديات متنوعة أخرى.

1.3 التحديات الهيكلية والعملية

تواجه المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مجموعة من التحديات الهيكلية والعملية والتي ساهمت إلى حد كبير في عرقلة عملها، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الجزء من الدراسة.

أ- إمكانية تفعيل قرار دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل

الأفريقية

عرفت مطلع الألفية الجارية إنشاء محكمة العدل الأفريقية، وهذا بموجب بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي، المعتمد بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003م، وقد قرر الاتحاد الأفريقي سنة 2008 خلال أشغال قمة شرم الشيخ دمج هذه المحكمة مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

لتحمل اسم "المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان"، وإلى حد كتابة هذه الأسطر لم يفعل هذا القرار بعد (تغري، 2020، صفحة 521)، وفي حال تفعيله فإن من شأن ذلك إضعاف دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان أكثر.

ب- قلة عدد قضاة وموظفي المحكمة

من خلال مقارنة عدد قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع عدد قضاة محاكم إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، يلاحظ وبوضوح قلة عدد قضاة المحكمة. إذ أنه وعلى سبيل المثال تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من 47 قاض، وهو ما يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي قامت بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعددها 47 دولة (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صفحة 3)، في حين نجد أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتكون من 11 قاضي فقط.

وفي شأن متصل، تواجه المحكمة نتائج قلة عدد قضاة وعدم تفرغهم (باستثناء رئيسها) تحدي يتعلق بالتصريف الفعال للقضايا المرفوعة أمامها، يأتي هذا مع تزايد عدد القضايا التي تنظر فيها، وهو ما من شأنه أن يسهم في إبطاء عملها وغياب سرعة الفصل في الدعاوى التي لا تزال قيد النظر أمامها تماشياً مع مبدأ الفصل في آجال معقولة باعتباره أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة (بوروية، 2017، صفحة 508).

وبالنسبة لباقي موظفي المحكمة يلاحظ النقص الموجود في عددهم لا سيما القانونيين والمترجمين مقارنة مع تزايد حجم العمل وارتفاع عدد القضايا (بوروية، 2017، صفحة 508)، وهو ما أثر سلباً على عمل هذه الهيئة القضائية.

ج- التحديات المالية

تعاني المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من شح في الموارد المالية التي تعينها على القيام بمهامها، وهو ما أقرت به إيمان عبود رئيسة المحكمة السابقة على هامش انعقاد أشغال الدورة العادية الـ 711 للمحكمة بالجزائر شهري نوفمبر وديسمبر من سنة 2023م، أين اعتبرت -في تصريحات صحفية أدلت بها- شح الموارد المالية تعد من أبرز التحديات التي تواجه عمل المحكمة، حيث حصلت على ميزانية ضعيفة من قبل الاتحاد الأفريقي، الأمر الذي يؤثر سلباً على سير عملها، فالمحكمة لا يمكنها العمل بشكل فعال إذا لم تكن ميزانيتها كافية (وكالة الأنباء الجزائرية، 2023).

د- عدم تصديق الكثير من الدول على البروتوكول المنشئ للمحكمة

قامت 34 دولة فقط بالتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة، وهذا من إجمالي 55 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، وهو ما يعد من بين أبرز العراقيل التي تؤثر على دور المحكمة في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية (وكالة الأنباء الجزائرية، 2023)، وهو طرح يتعزز أكثر في ظل قلة عدد الإعلانات التي تقبل بموجبها الدول اختصاص المحكمة في النظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية، الأمر الذي يمكن

إرجاعه إلى حذر الدول الأفريقية في التعامل مع المحكمة، خاصة في ظل هشاشة أوضاعها الداخلية وما يترتب عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

2.3 التحديات الأخرى التي تواجه عمل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إضافة إلى التحديات التي جرى التطرق إليها سابقا، تواجه المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تحديات أخرى، من أبرزها مسألة تداخل اختصاصات المحكمة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومسألة تنفيذ الرقابة على تنفيذ أحكامها، وكذا توقيع الجزاء على الدول التي لا تلتزم بتنفيذ هذه المحكمة، وهو ما سيتم معالجته في هذا الجزء من الدراسة.

أ- تداخل اختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع اختصاصات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تؤدي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورا مكتملا لدور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث أن الهدف من إنشائها تمثل في استكمال حماية حقوق الإنسان، وضمان الاحترام الكامل للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ونتيجة لهذا الدور المكمل فقد تداخلت الاختصاصات بين الآليتين، الأمر الذي شكل قيودا على عمل المحكمة، فاللجنة باتت تقف حائلا بينها وبين رافعي الدعاوى مما ينجر عنه ضياع للحقوق وانتهاكه (نابي، 2018، صفحة 152)، وهذا يعني من الناحية الضمنية إعطاء الأولوية للجنة على حساب المحكمة في النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، في حين كان الأجدر إعطاء الأولوية للمحكمة أو على الأقل المساواة بينها، على أن يبقى الخيار في اللجوء إلى أحدهما من قبل الضحية.

ب- صعوبة ومحدودية الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بأنه يتم إشعار المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي بأحكام المحكمة ليتولى مراقبة تنفيذها نيابة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد (الجمهورية، 2003، صفحة 8)، لكن يلاحظ أنه وباستثناء الإشارة إلى تحديد الوقت أو المدة اللازمة لتنفيذ الأحكام لم يحدد، ولم يشر كل من البروتوكول وقواعد المحكمة كيفية إجراء هذه الرقابة، ولا إلى صلاحيات المجلس التنفيذي في هذا المجال حتى في الحالات التي لا تتخذ فيها الدول المعنية الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام أو رفضها أصلا (بوالقمح و مريم، 2014، صفحة 542)، ما يعني صعوبة ومحدودية الرقابة التي يمارسها المجلس التنفيذي، بما يجعلها خاضعة للاعتبارات والتجاوزات السياسية على حد سواء.

ج- معضلة توقيع الجزاء على الدول التي لا تلتزم بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها

يستنتج من خلال استقراء مضمون المادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على إمكانية توقيع المجلس التنفيذي للاتحاد لجزاءات ذات طبيعة اقتصادية، مثل وقف الصلات الاقتصادية، أو عقوبات ذات طبيعة سياسية- دبلوماسية مثل تجميد عضوية الدول في الاتحاد، على الدول التي لا تلتزم بالأحكام الصادرة عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بوالقمح و مريم، 2014، صفحة

(545)، ورغم ذلك تبقى مسألة توقيع هذه الجزاءات خاضعة للاعتبارات السياسية، خاصة في حال ما إذا كان للدول محل الجزاء وزن داخل الاتحاد الإفريقي.

3. الخاتمة:

عالجت الدراسة موضوع دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان عبر البحث في التنظيم البشري والهيكل للمحكمة، وكذا البحث في اختصاصاتها القضائية والاستشارية، وكذا الوقوف عند أهم التحديات التي تواجهها، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

- يعتبر البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من النقائص، والتي تعد من أهم أسباب ضعف أداء المحكمة في حماية حقوق الإنسان.
- تتحكم الاعتبارات والتجاذبات السياسية في عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ذلك أن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي له دور مباشر في اختيار قضاة المحكمة، كما أن المجلس التنفيذي للاتحاد هو الجهة المكلفة بمتابعة مدى تنفيذ أحكامها.
- وكنتيجة عامة، تظل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عاجزة عن الاضطلاع بأداء المهام الموكلة إليها بالشكل المنشود، فالقارة الإفريقية ورغم التقدم الذي حقته بعض دولها في مجال احترام، تعزيز وترقية حقوق الإنسان، إلا أنها تبقى في واقع الحال رافضة لوجود هيئة قضائية تعنى بالنظر في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا نتاج لهشاشة الأوضاع الداخلية لكثير من دولها.

قائمة المراجع

باللغة العربية

1. رئيس الجمهورية. (5 مارس، 2003). مرسوم رئاسي رقم 90-03 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 3 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد بوغادوغو (بوركينافاسو) في يونيو سنة 1998. (15).
- الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (بلا تاريخ). المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة. ستراسبورغ: مجلس أوروبا.
3. راند عبد الرؤوف كمال على. (2022). دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إنماء وتطوير أحكام ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى استجابة الدول الإفريقية لأحكام المحكمة. مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، 12 (1)، الصفحات 525-572.
4. سامية بوروبه. (07 مارس، 2017). دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصفحات 491-513.

5. عبد الرحمان مرفت. (2023). اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ما بين النظرية والتطبيق. مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، الصفحات 15-24.
6. محمد أمين نابي. (31 ديسمبر، 2018). مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان - المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان-. مجلة الدراسات الحقوقية، الصفحات 141-163.
7. منور قويدر. (03 جانفي، 2010). المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان... أم مجرد تغيير هيكلي؟ القانون، الصفحات 105-122.
8. موسى بن تغري. (3 جويلية، 2020). المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة). المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، الصفحات 519-537.
9. ياسين حجاب. (20 ديسمبر، 2024). فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 09(02)، الصفحات 516-536.
10. يوسف بوالقمح، و بوغازي مريم. (ديسمبر، 2014). إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان "حالة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب". مجلة العلوم الإنسانية، الصفحات 539-551.
11. وكالة الأنباء الجزائرية. (07 نوفمبر، 2023). تم الاسترداد من الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/151440>

باللغة الأجنبية

1. African Court on Human and Peoples Rights. (2020, September 1). Rules of Court African Court on Human and Peoples Rights. Arusha, Republic of Tanzania: Union African.
2. International Justice Resource Centre. (2016). *Advocacy before the African Human Rights System: A Manual for Attorneys and Advocates*. California: International Justice Resource Centre.